لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/299	4340/ل/د2/2023 لعام 1444هـ	1444/8/29هـ الموافق 2023/3/21م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/05/14هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "كان لدي قيمة أصول المحفظة ما يقارب من (460) ألف ريال تقريباً ثم حصل انخفاض في الأسهم التي أمتلكها، فطلبت تسهيل من الشركة المدعى عليها، وتمت الموافقة على التسهيل للمحفظة بمبلغ (200) ألف ومن ثم تم استخدامها، وفي بداية شهر يونيو 2022 تقريباً حصل هناك تصحيح في السوق وفي أغلب الأسهم التي أمتلكها، مما تسبب في تأثر المحفظة بذلك، وبدأت الشركة المدعى عليها في تتابع الرسائل والاتصالات التحذيرية حتى وصلني اتصال من أحد الموظفين -وقد أقرت الشركة المدعى عليها بذلك عن طريق محاولة الصلح من هيئة سوق المال - وقد كانت المكالمة فيها تلميح صريح على أن السوق سيكون فيه نزول ولابد من دعم المحفظة أو سيتم تسييلها، ولا أذكر التاريخ بالضبط، لأن الوضع كان مقلق ومخيف مما اضطرني إلى البيع بخسارة كبيرة جداً تصل إلى (240) ألف تقريباً، والغريب أن السوق بدأ الارتداد بعد المكالمة بأيام والله المستعان. الطلبات: أطلب تعويضي عن كامل خسارتي".

وفي تاريخ 1444/05/18هـ، تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى والتعقيب عليها في تاريخ 1444/06/09هـ بطلب جوابها، فوردت الدائرة في تاريخ 1444/06/12هـ مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "مذكرة جوابية أولى رداً على دعوى المدعي ضد موكلتي الشركة المدعى عليها والمقيدة لدى أمانة اللجنة الموقرة. إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى ما اشتملت عليه لائحة المدعي من ادعاءات غير صحيحة واجبة الإيضاح وفق البنود التالية: أولا: نظراً للانخفاض الحاصل في السوق المالية السعودية (تداول)، انخفض هامش التغطية للعميل لنسبة (33٪) مما أدى لدخول محفظة العميل في مستويات (Margin Call) مما يتطلب من العميل إما تعزيز محفظته بإيداع مبلغ نقدي أو بيع أسهم من محفظته لرفع مستوى هامش التغطية و قد تم إرسال إشعار للعميل من خلال رسالة نصية وفقاً لما يلي: (عزيزنا العميل

نفيدكم بأن تسهيلات المحفظة رقم (- -) قد وصلت إلى نسبة تغطية (33.05٪) والتي تتطلب إما تعزيز المحفظة بمبلغ (5,154.13) ريال أو تسييل بعض الأسهم لديكم بمبلغ (14,726.08) ريال لتجاوز هذه النسب حسب اتفاقية التمويل إلى الحد الأدنى من التغطية المطلوبة، علماً بأن القيمة السوقية لإجمالي الأصول هي (264,481.85) ريال ومبلغ التسهيلات المستخدمة هو (177,067.33) ريال. ونعلمكم بأن المبالغ المقترحة أعلاه قد ترتفع إذا ما انخفضت القيمة السوقية لأصولكم، وشكراً. ثانيا: للمحافظة على عدم وصول محفظة العميل إلى الحد الواجب للتسييل (Liquidation Call)، تم التواصل مع المدعي من قبل ممثل الشركة المدعى عليها حسب مكالمة مسجلة -مرفقه لكم - وكانت المكالمة تتلخص بقيام موظف الشركة المدعى عليها بتنويه العميل فيما يتعلق بتعزيز المحفظة لاستيفاء مستوى هامش التغطية المطلوب ولم يكن فيها أي طلب صريح من قبل موكلتي بالتسييل الكامل للمحفظة وإغلاق التمويل بالهامش. ثالثا: عند رفع العميل شكوى لمركز خدمة العملاء لدى موكلتي في هذا الخصوص، تم التواصل مع العميل مرة أخرى لتوضيح له المكالمة والتأكيد له بأن ما تم في المكالمة يتعارض مع ما تم ذكره في الشكوى، حيث أنه لم يتم طلب إغلاق المراكز القائمة للتمويل بالهامش أو إلغاء الخدمة، بل كان الهدف من المكالمة التنويه للعميل بإجراء اللازم لرفع مستوى التغطية و تفادي نزول هامش التغطية لمستويات أقل في حال انخفاض السوق مما سيعرض محفظة العميل لخطر التسييل، وما قامت به موكلتي هو من باب بذل الحرص والعناية اللازمتين تجاه عميلها. رابعا: العميل في شكواه قد أوضح أن ردة فعله كانت بدافع الخوف، و قرر حينها أن يتخارج من كامل المراكز المشتملة تمويلاً بالهامش و إلغاء الخدمة ولم يتم من قبل ممثلي الشركة المدعى عليها طلب أي من هذه الإجراءات بل كانت بقرار من العميل نفسه، بل وأردف العميل في نص المكالمة المسجلة قائلا أنه ذو خبرة بالتحليل الفني وأن السيولة الحالية للسوق مؤشر سلبي على حد قوله، مما يؤكد لسعادتكم أن العميل على دراية وعلم بحال السوق، وأن قرار البيع وإقفال التسهيلات كان قرارا من جهته بكامل إرادته دون أمر صريح من موكلتي أو طلب واضح بإغلاق مراكز/مركز التسهيلات الممنوحة للعميل، والمكالمة خير شاهد على ما ذكرنا وهي واضحة جدا في هدفها ومضمونها ولا تقبل أن يحملها العميل ما لا تحتمل ليس إلا خدمة لدعواه فقط. والله يحفظكم ويرعاكم سعادة رئيس وأعضاء اللجنة الموقرة. الطلبات: أولا: أصليا إصدار قرار برفض الدعوى للأسباب بعاليه. ثانيا: الحكم بأتعاب المحاماة البالغة (70,000) ريال لإلجاء موكلتي لهذه الدعوى" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/06/15هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها مع طلب جوابه، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في التاريخ ذاته (1444/06/15هـ)، جاء فيها ما نصّه: "رداً على المذكرة الجوابية المرفقة في المعاملة من قبل الشركة المدعى عليها أقول: أولاً: ما ذكر في البند الأول من الرد بشأن انخفاض هامش الربح فهذا لم يكن محل الدعوى حيث أن هامش الربح منخفض ويتم دعمه عند كل رسالة أو اتصال من قبل مديرة العلاقة والشركة المدعى عليها تعلم

نظامها في ذلك. ثانياً: ما ذكر في البند ثانياً بأن ممثل الشركة المدعى عليها اتصل بي اتصالين متتالين، والاتصال المرسل هو الاتصال الثاني، فقد طلب نصاً (بالنسبة لمحفظتك أبيك تودع عليها قبل افتتاح السوق تقريباً (7,000) ريال، وبعد سؤالي له (ليه) ذكر نصاً (لأنه فيه بكرة انخفاض الله يحفظك في السوق فحبينا نبلغ كل العملاء)، علماً أن الدعوى التي تقدمت أنا بها ذكرت تلميحاً ولكن بعد استماعي للمقطع ذكر الأخ ممثل الشركة المدعى عليها بصريح العبارة أن السوق فيه انخفاض، وعند ذكر خبر مثل هذا من الشركة المدعى عليها قررت البيع لحفظ جزء وليس كل من رأس المال. ثالثاً: ما ذكر في البند رابعاً بأن العميل لديه خبرة في التحليل الفني، أقول هذا لا يتعارض مع الخوف الذي تسببت له المكالمة فالتحليل الفني هو دراسة لسلوك المتداولين ومضاربي السهم، والمعلومة تسبق السلوك، وقرار البيع الذي اتخذته بناءً على الاتصال، ولو كنت سأتخذ البيع لاتخذته سابقاً من الرسائل والاتصالات التي وردتني قبل ذلك الوقت بكثير بشأن انخفاض هامش الربح. رابعاً: لا يخفى عليكم أن تسييل المحفظة هو بشكل تدريجي وليس لكامل المحفظة مما قد يصل إلى أن تصبح المحفظة صفر أو بالسالب فلا يمكن الاستفادة من رأس المال الأساسي. خامساً: لا تزال دعواي قائمة وأطلب تعويضي عن كامل خسارتي والسبب أن السوق بعد المكالمة بأيام ارتفع في غالب الأسهم وبعضها ارتدت أكثر من (30٪) والله المستعان".

وفي التاريخ ذاته (1444/06/15هـ) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها (السابق التعريف به) في تاريخ 1444/07/08هـ، جاء فيها ما نصّه: "مذكرة جوابية ثانية رداً على دعوى المدعي ضد موكلتي الشركة المدعى عليها والمقيدة لدى أمانة اللجنة الموقرة. إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى ما اشتملت عليه مذكرة المدعي الجوابية من إقرارات صريحة بأن قرار البيع كان من قبله، عليه نتمسك بكافة ما ذكرنا في مذكرتنا الجوابية الأولى، ونؤكد على تصحيح مهم للمدعي حينما ذكر أنه استمع إلى نص المكالمة المسجلة، نفيد سعادتكم بأننا أعدنا سماع المكالمة المسجلة بدقة مرة أخرى، وتبين لنا أن موظف موكلتي لم يقل أن غدا انخفاض في السوق كما زعم المدعي، بل قال (قد يكون فيه انخفاض) وبين العبارتين فرق كبير في بابه، فحرف (قد) إذا سبق الفعل المضارع في اللغة العربية فإنه يفيد التقليل والاحتمال، وإذا سبق الفعل الماضي يفيد التحقيق، وهذا منتشر في أمهات كتب اللغة، ولا يستثنى منه سوى إذا وردت (قد) في كلام الله تعالى، فإنها لا تعني التقليل نهائيا لتنافي ذلك مع الذات الإلهية (جل جلاله وتعاظمت أسماؤه)، كما في قوله تعالى (قد نعلم إنه ليحزنك الذي يقولون) فلا يقال هنا عن (قد) أنها للتقليل نهائيا، إكبارا وإجلالا للذات الإلهية أن يوصف علمها بالتقليل، كما أن عجز المكالمة مفسر لاستهلالها بتصريح الموظف بأنه لا يتوقع، إنما يبلغ فقط، فماذا عسانا أن نوضح أكثر من ذلك سعادتكم. والله يحفظكم ويرعاكم سعادة رئيس وأعضاء اللجنة الموقرة، الطلبات: أولا: أصليا إصدار قرار برفض الدعوى للأسباب بعاليه. ثانيا: الحكم بأتعاب المحاماة البالغة (70,000) ريال لإلجاء موكلتي لهذه الدعوى".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن تضرره من بيع موجودات محفظته بعد إبلاغها له بدعم محفظته الاستثمارية، فإنَّ هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه عميل لدى الشركة المدعى عليها، وأن محفظته الاستثمارية كانت تقدَّر أصولها بمبلغ (460,000) ريال، وأن الشركة المدعى عليها منحته تسهيلاً قدره (200,000) ريال بعد طلبه لذلك، ثم تأثرت محفظته عند حصول تصحيح في السوق المالية، وتواصلت معه الشركة المدعى عليها في الفترة بتلميح صريح إلى أن السوق سيكون فيه نزول وأنه لا بدّ من دعم المحفظة أو سيتم تسييلها، مما اضطره إلى بيع أسهمه بخسارة تبلغ (240,000) ريال، ثم ارتفع السوق بعد ذلك في غالب الأسهم، ويطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن كامل خسارته، فيما دفعت الشركة المدعى عليها بأن هامش التغطية للمدعي انخفض إلى نسبة (33٪) مما أدى إلى دخول محفظته في مستويات (Margin Call) مما يتطلب من المدعي إما تعزيز محفظته بإيداع مبلغ نقدي أو بيع أسهم من محفظته لرفع مستوى هامش التغطية، وأنها أرسلت إشعاراً إلى المدعي بذلك من خلال رسالة نصية، وأنها لم تطلب إغلاق المراكز القائمة للتمويل بالهامش أو إلغاء الخدمة، وأن تواصل موظفها مع المدعي كان من باب بذل الحرص والعناية بهدف التنويه بإجراء اللازم لرفع مستوى التغطية و تفادي نزول هامش التغطية إلى مستويات أقل في حال انخفاض السوق مما سيعرض محفظته إلى التسييل، كذلك دفعت بأن قرار البيع وإقفال التسهيلات كان قراراً من المدعي، وطالبت برفض الدعوى، والتعويض عن أتعاب المحاماة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باستماع الدائرة إلى تسجيل المكالمة بين المدعى وموظف الشركة المدعى عليها، تبين لها أن موظف الشركة المدعى عليها أبلغ المدعي بما نصّه "بالنسبة للمحفظة اللي عليها تسهيلات أبيك بس تودع لي فيها قبل افتتاح السوق تقريباً (7,000) ريال، لأن بكرة قد يكون فيه انخفاض ... عشان إذا صار فيه أي انخفاض يأخذونه من المبلغ ما يأخذونه من بيع الأسهم"، أيضاً تبين لها أن المدعي ذكر ما نصّه "وأنا ما عندي مشكلة أسيّل المحفظة كلها ويجلس لي رأس مالي وأسددكم وأرتاح".

وحيث إن أساس دعوى المدعي هو المطالبة بتعويضه عن الخسائر التي تحملها من جرّاء تسييله محفظته إثر المكالمة المشار إليها أعلاه، وحيث ثبت للدائرة أن موظف الشركة المدعى عليها أبلغ المدعي بدعم محفظته تحسباً في حال حدوث انخفاض متوقع في السوق، كذلك ثبت لها من إقرار

المدعي في صحيفة الدعوى وفي مذكرته الواردة للدائرة في تاريخ 1444/06/15هـ أنه هو من قام ببيع الأسهم محل الدعوى.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي إلى الدائرة ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها فيما ينسبه إليها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها.

وأما ما طالب به وكيل الشركة المدعى عليها من التعويض عن أتعاب المحاماة، فيجاب عن ذلك بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات الطرفين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.